

Distr.: General
2 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البندان ١٣٠ و ١٣٣ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات
الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان مستكمل عن حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى الجمعية العامة المذكرة المرسلة إليه من وكيل الأمين
العام لخدمات الرقابة الداخلية التي تتضمن بياناً مستكملاً عن حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة
بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة.

مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن بيانا مستكملا عن حالة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالتقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/436) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/56/381) وطلبت من الأمين العام أن يقدم بيانا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب. وتستجيب هذه المذكرة لذلك القرار المتعلق بتنفيذ إدارة عمليات حفظ السلام لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تعالج أنشطة المقر في مجال التصفية.

٢ - وأوجز التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الاستنتاجات الرئيسية لعملية المراجعة الداخلية لأنشطة تصفية البعثات بمقر الأمم المتحدة التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية واكتملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/56/381، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣). وكشفت عملية مراجعة الحسابات عن وجود عدد من التحسينات بالنسبة إلى تصفية بعثات حفظ السلام، وخاصة في البعثات التي تم إنهاؤها في الآونة الأخيرة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في يوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، يحتاج تخطيط وتنفيذ مهام التصفية المتبقية إلى التحسين والرصد على نحو أوثق من أجل الإسراع بعملية التصفية. وثمة حاجة أيضا إلى تعزيز رصد أنشطة التصفية في مقر الأمم المتحدة التي تضطلع بها شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام نسبة لاستمرار مهام التصفية المتبقية وذلك على الرغم من توقف عمليات حفظ السلام هذه من سنوات.

٣ - وتقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بـ ١٣ توصية إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإلى المراقب المالي للأمم المتحدة تهدف إلى تحسين أنشطة التصفية في مقر الأمم المتحدة. ويرد موجز التوصيات وحالة تنفيذها، كما أبلغت عنها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في مرفق هذه المذكرة.

٤ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ثمة حاجة إلى عملية متابعة مفصلة للتحقق من فعالية تدابير التنفيذ التي أبلغت عنها إدارة عمليات حفظ السلام. ولهذا السبب، قرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية الاضطلاع باستعراض متابعة لأنشطة تصفية البعثات، مع إيلاء اهتمام خاص لحسابات الشطب كجزء من عملياته لمراجعة حسابات دائرة الإدارة المالية والدعم المالي وهي إحدى دوائر شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وسيبدأ هذا الاستعراض في الربع الثاني من عام ٢٠٠٢ وستبلغ النتائج للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(توقيع) ديليب نير

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

مرفق

بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي
تعالج أنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة

التوصية ١

ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام بالتعاون مع الإدارات التي تشارك في أنشطة التصفية (بما في ذلك مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب خدمات الدعم المركزية) خطة تحدد بوضوح المهام التي يتوجب الاضطلاع بها وإطارها الزمني والمسؤولية عنها. وينبغي أن يرصد التقيد بهذه الخطة وأن تحظى بموافقة دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أي تغييرات في الخطة (AP1999/78/4/01)*.

حالة التنفيذ: يتواصل التنفيذ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن وحدة التصفية تعد بصورة منتظمة تقارير عن التقدم المحرز في رصد مهام التصفية المتبقية التي خلفتها البعثات التي تجري تصفيتها. وتستكمل المعلومات في هذه التقارير، التي تستخدم كآليات جيدة للتخطيط والرصد، بصورة دورية أثناء تنفيذ عملية التصفية في المقر وإلى حين اكتمال مهام التصفية المتبقية. وتتعقد اجتماعات منتظمة بين الشعب والأقسام والوحدات المعنية حسب الاقتضاء لمعالجة مهام التصفية التي هي قيد النظر. ويتصف هذا الإجراء بالفعالية، ولذلك ليست ثمة ضرورة لوضع خطة رسمية لتحديد أنشطة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب خدمات الدعم المركزية.

* تشير أرقام التوصيات الموضوعة بين قوسين إلى رموز داخلية خاصة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية وردت في تقرير مراجعة الحسابات الأصلي.

التوصية ٢

ينبغي أن تستعرض إدارة عمليات حفظ السلام بصورة منتظمة أصول والتزامات البعثات التي تجري تصفيتها قبل التصرف في هذه الأصول أو الوفاء بالتزامات. وينبغي أن تشمل مثل هذه العملية استعراضا دقيقا للمستندات المتعلقة بالأصول والتزامات كما تبرزها الكشوف المالية (AP1999/78/4/02).

حالة التنفيذ: يتواصل التنفيذ - أوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن أصول والتزامات البعثات التي تخضع للتصفية تستعرض الآن على أساس منتظم.

التوصية ٣

ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام اتخاذ تدابير متابعة للتحقق من قفل الحسابات المصرفية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وعملية الأمم المتحدة في الصومال التي أرسل أمين الصندوق توجيهات بشأن إقفالها (AP1999/78/4/03).

حالة التنفيذ: بدأت تدابير التنفيذ - أشارت دائرة عمليات حفظ السلام إلى أنها ستواصل متابعة قفل الحسابات المصرفية المعنية مع الخزنة. وفي ردها على عملية متابعة اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أعلنت الإدارة أن التوجيهات المتعلقة بقفل الحسابات المصرفية للبعثات التي تمت تصفيتها تصدر عادة للخزنة بعد أن تسدد آخر الشيكات المسحوبة على الحسابات. وأعطيت هذه التوجيهات إلى الخزنة بشأن البعثات المعنية التي تمت تصفيتها. وأرسلت الإدارة والخزنة أكثر من رسالة تذكير إلى المصارف بيد أن المصارف لم تعمل وفقا للتوجيهات المتعلقة بقفل الحسابات. وتعترض الإدارة متابعة المسألة مع البعثات الدائمة للبلدان المعنية لدى الأمم المتحدة.

التوصية ٤

المكتسبة في تحصيل المبالغ المستحقة بغية التأكد من تجنب ما يترتب على جهود التحصيل غير الفعالة في المستقبل من تكاليف إضافية ووقف إضافي (AP1999/78/4/06).

حالة التنفيذ: يجري استعراض التوصية حالياً - أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام أنها ستقدم مقترحات إلى المراقب المالي تشير إلى بيانات سابقة وإلى فعالية التكاليف فيما يتعلق باسترداد المبالغ المستحقة من الموظفين الذين تركوا العمل بالبعثات. وأشار مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى أنه قد يكون من المهم النظر في إدخال تغييرات ممكنة على إجراءات الشطب، لا سيما للحسابات الصغيرة، غير أن أهم جانب يتمثل في التقييد بالإجراءات المتبعة بحيث تنتفي الحاجة أصلاً لمثل هذا النوع من عمليات شطب الحسابات. وهناك حاجة إلى تعزيز الإجراءات القائمة بالفعل في بعثات حفظ السلام العاملة بغية كفالة تسجيل جميع الأموال تحت التحصيل وتحصيلها بصورة منتظمة في الوقت المناسب. وينبغي أن تسوى المبالغ المحصلة من الموظفين قبل مغادرتهم منطقة البعثة. وفضلاً عن ذلك، فوض المراقب المالي السلطة إلى المديرين وكبار الموظفين الإداريين على المستوى المحلي لشطب أي مبلغ تحت التحصيل لا يزيد عن ١٠٠ دولار إذا استوفيت شروط معينة.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أشارت إدارة عمليات حفظ السلام في ردها على متابعة اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى انخفاض كبير في حسابات الشطب في البعثات المغفلة. واتخذت تدابير لكفالة استرداد حسابات القبض من الموظفين قبل مغادرتهم منطقة البعثة. واشتملت الخطوات المحددة التي اضطلع بها إنفاذ إجراءات التحقق من وفاء الموظفين بالتزاماتهم المالية بحيث تحصل حسابات القبض من الموظفين قبل رحيلهم؛ وإنفاذ سياسات استرداد محسنة تخصم بموجبها المبالغ التي تسدد مقابل المكالمات الهاتفية الشخصية؛ وتسوية حالات مطالبات المجلس المحلي لحصر

ينبغي أن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام تدابير فورية لاستعراض وتعديل الأرصدة الدائنة في حسابات المقبوضات عند الاقتضاء (AP1999/78/4/04).

حالة التنفيذ: بدأت تدابير التنفيذ - أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام أن الأرصدة الدائنة الكبيرة الموجودة بحسابات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تتصل في الغالب بمبالغ يتم الاحتفاظ بها ريثما تصدر توصيات مجلس حصر الممتلكات في المقر بشأن الموظفين والموردين والوكالات. وأظهر استعراض لهذه الأرصدة أنه بالرغم من اكتمال العمل في بعض الحالات التي تناولها مجلس حصر الممتلكات فإن البيانات الضرورية المتعلقة بالأرصدة لم تقيّد في الحسابات بعد. وسيستكمل الرصيدان الدائنان في حسابات عملية الأمم المتحدة في الصومال حينما تنتهي شعبة الحسابات من مطابقة استمارات البعثات المشتركة بين المكاتب.

التوصية ٥

ينبغي أن تنشئ إدارة عمليات حفظ السلام آلية فعالة لتعزيز تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات التي ينبغي أن تشمل المتابعة مع المسؤولين المعيّنين للتحقق من التنفيذ (AP1999/78/4/05).

حالة التنفيذ: يتواصل التنفيذ - أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام أن هناك جهة تنسيق داخل دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تضطلع برصد تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات التي تصدرها هيئات الرقابة كل ثلاثة أشهر.

التوصية ٦

ينبغي على المراقب المالي أن يستعرض الإجراءات الحالية المتعلقة بحسابات القبض المشطوبة على ضوء الخبرة

والحسابات قائلًا إن مسؤولية تسجيل حسابات الشطب في الوقت المناسب تقع حاليًا على عاتق جهة التنسيق التي تُعنى بجميع المسائل المتصلة بحسابات الشطب لبعثات حفظ السلام الخاضعة للتصفية ويمكن لجهة التنسيق بالتالي أن تقوم، حسب الاقتضاء، برصد ومتابعة أي تأخير أو تفاوت في تسجيل حسابات الشطب في نظام المحاسبة المعروف باسم *Sun (accounting) System*.

التوصية ٨

ينبغي على إدارة عمليات حفظ السلام أن تحلل الأرصدة المتبقية في الحسابات المستحقة الدفع وأن تتخذ التدابير الضرورية لتسويتها (AP1999/78/4/08).

حالة التنفيذ: يتواصل التنفيذ - وأبانت إدارة عمليات حفظ السلام في ردها على مشروع التقرير بأن استعراض الأرصدة المستحقة للبعثات الخاضعة للتصفية عملية مستمرة.

التوصية ٩

ينبغي أن تضطلع إدارة عمليات حفظ السلام بتدابير مناسبة لتصفية كل الالتزامات المستحقة في الحسابات الميدانية (AP1999/78/4/09).

حالة التنفيذ: يتواصل التنفيذ - وردت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن الرصيد قد تم خفضه بصورة كبيرة وأن هذا الانخفاض سيستمر أثناء تصفية الالتزامات.

التوصية ١٠

ينبغي أن ينشئ مجلس حصر الممتلكات في المقرر قاعدة بيانات لتسجيل تفاصيل الحالات المستلمة والمعالجة وتحديد تلك الحالات التي تنطوي على التزامات إضافية على الموظفين ووضع أولويات لمعالجتها (AP1999/78/4/10).

الممتلكات وخصم المستحقات على الاستخدام الحر للمركبات من بدل الإعاشة ومدفوعات المرتبات التي توفرها البعثات المحلية. ونتيجة لهذه الإجراءات ترى الإدارة أن الالتزام بهذه الإجراءات القائمة يمثل أفضل التدابير، لا سيما في ضوء عدد المبادئ التوجيهية والقواعد والتوجيهات القائمة المتعلقة بالمحالات المحيطة بعملية استرداد المبالغ وشطبها. واتفق كل من الإدارة ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أنه نظرًا لحدوث تحسينات تنفيذية في تحصيل حسابات القبض فإنه لم يعد من المناسب اقتراح تدابير جديدة أو عقد مقارنات بين التكاليف والفوائد في هذا المجال.

التوصية ٧

ينبغي أن تتابع إدارة عمليات حفظ السلام مهام المحاسبة المتبقية لكفالة تعديل حسابات الميدان بالسرعة المطلوبة وفقًا لتوجيهات شعبة الحسابات. ويتوجب أن يكفل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تضمين جميع حسابات الشطب في الحسابات الميدانية (AP1999/78/4/07).

حالة التنفيذ: اكتملت تدابير التنفيذ - وفي ردها على التقرير، أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام تنقيح الإجراءات المتعلقة بتسجيل حسابات الشطب. وأقيم تعاون أوثق مع شعبة الحسابات كما يتابع المكتبان المسائل المتبقية. وترسل الآن الاستثمارات التي تسجل عليها حالات الشطب المعتمدة بالبريد الخاص إلى شعبة الحسابات التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام أن التوصيات المتصلة بمسؤولياتها قد نُفذت. وأبرزت الحسابات جميع حسابات الشطب التي استلمتها الإدارة بعد اعتمادها من قبل المراقب المالي وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ورد مكتب البرامج والميزانية

حالة التنفيذ: اكتمل التنفيذ - بعد أن أحاطت إدارة عمليات حفظ السلام بالتوصيات، أعلنت أن تدريب موظفي البعثة والتنفيذ الكامل لنظام الرقابة على الأصول الميدانية يعد خطوة نحو المساءلة والرقابة فيما يتعلق بالامتلاكات غير المستهلكة للبعثات الميدانية.

التوصية ١٣

ينبغي أن تكشف إدارة عمليات حفظ السلام عن حالة الأصول قيد الشطب وذلك بتضمين تقرير الأمين العام النهائي مذكرة بشأن التصرف في الأصول (AP1999/78/4/13).

حالة التنفيذ: بدأت تدابير التنفيذ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على التماس المشورة من المراقب المالي بشأن هذا الجانب وأشارت إلى أن تقارير الأمين العام النهائية ستتضمن في المستقبل مذكرة بشأن التصرف في أصول البعثات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أخطرت كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب البرامج والميزانية والحسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن البعثات الخاضعة للتصفية حالياً والتي تم إعداد تقارير نهائية بشأن التصرف في أصولها لا يزال لديها امتلاكات غير مستهلكة تنتظر الشطب بواسطة المراقب المالي.

حالة التنفيذ: بدأت تدابير تنفيذ التوصيات - اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام مع توصية مكتب البرامج والميزانية والحسابات الداعية إلى إنشاء قاعدة بيانات لتسجيل تفاصيل الحالات المستلمة والمعالجة ووضع أولويات لمعالجة الحالات التي تنطوي على التزامات إضافية على الموظفين.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أشار رئيس مجلس حصر الممتلكات في المقر إلى أن عدد الحالات المتأخرة المستلمة من إدارة عمليات حفظ السلام التي لم يبت فيها في أواخر عام ١٩٩٩ وبداية عام ٢٠٠٠ قد تقلص كثيراً في عام ٢٠٠٠. إذ أن المجلس أصدر توصيات في أكثر من ٦٠٠ حالة. ونظراً لأن مئات من الحالات المتأخرة التي تمت معالجتها تنطوي على توصيات بشأن الالتزامات الإضافية على الموظفين، فقد نُفذت توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى حد كبير أثناء عام ٢٠٠٠.

التوصية ١١

ينبغي على إدارة عمليات حفظ السلام مطابقة المبالغ التي سيتم استردادها من الأطراف الثالثة واتخاذ التدابير في الوقت المناسب لتنفيذ توصيات مجلس حصر الممتلكات في المقر (AP1999/78/4/11).

حالة التنفيذ: بدأت تدابير التنفيذ - اتفقت إدارة عمليات حفظ السلام مع الرأي القائل بأن هناك تأخير في معالجة الحالات التي اعتمدها مجلس حصر الممتلكات في المقر وأن ذلك يعزى إلى عدم كفاية الموارد البشرية.

التوصية ١٢

ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام كفالة الالتزام بالإجراءات المعمول بها للتصرف بالأصول، عند التصرف في المعدات المملوكة للأمم المتحدة (AP1999/78/4/12).